

دولار أميركي/٢٠٠٠٠٠٠٠٠/د.ا. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المتداول بتاريخ الدفع الفعلي.  
 وحيث يقتضي أخيراً ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها لغيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه.

لـ كـ

ويعد سماع ممثل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

١- بتجريم المتهمين حسين جميل فياض وحسن علي الغناش، المبيته كامل هويتهما آنفاً، بجنابة المادة ٥٤٩/فقرة أولى من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الإعدام فيهما سداً لها، وبإدانتها بجنحتي المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الأسلحة وبحبسهما لمدة سنتين، وبإدغام هاتين العقوبتين عملاً بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تنفذ في حقهما العقوبة الأشد وهي عقوبة الإعدام.

٢- بإلزام المتهمين حسين فياض وحسن الغناش بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهما، الى المدعين زكريا صفاوي وعلي ويسام عباس ونشمية غازي، مبلغاً قدره مليوناً دولار أميركي/٢٠٠٠٠٠٠٠٠/د.ا. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المتداول بتاريخ الدفع الفعلي، تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق بهم بنتيجة قتل المغدورات باسمه عباس وتالا وريما ومنال صفاوي.

٣- برّد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- بتضمين المتهمين الرسوم والنفقات كافة بالتكافل والتضامن في ما بينهما.

حكماً وجاهياً بحق المتهمين حسين فياض وحسن الغناش صدر في بيروت في تاريخ

٢٠٢٣/١١/١٦

القاضي ملائك/ مستشارة (مكلفة) القاضي أيوب/ مستشارة القاضي الحسن/ رئيسة (مكلفة)







